والقدوم والطباخ والخباز اذا تنازعا في القدر ونحو ذلك فصل ذلك الا
اعتمادًا على الامارات وكذلك الحكم بالقافة والنظر في امر الخنثى والامارات الدالة
على احدهما النية والنظر في امارات القبلة واللوث في القسامة انتهى فالحاكم اذا
لم يكن فقيه النفس في الامارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية
والمقالية كفقهه في كليات الاحكام اضاع حقوقًا كثيرة على اصحابها وحكم بما يعلم
الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت الى باطنه وقرائن احواله
فهاهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما فقه في احكام الحوادث الكلية وفقه في
نفس الواقع واحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق
بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع ومن له
ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش و
المعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق وانه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة
فوق ما تضمنته من المصالح تبين له ان السياسة العادلة جزء من اجزائها وفرع من
فروعها وان من احاط علمًا بمقاصدها ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج
معها الى سياسة غيرها البتة فان السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها و
سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها
ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله صلى الله عليه وسلم للمرأتين اللتين ادعتا
الولد فحكم به داود صلى الله عليه وسلم للكبرى فقال سليمان ائتوني بالسكين اشقه
بينكما فسمحت الكبرى بذلك فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به
للصغرى فاي شيء احسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة فاستدل برضاء الكبرى
بذلك وانها قصدت الاسترواح الى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها
وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضاء بذلك على انها هي امه وان الحامل لها

كونية نسخه

يفصل بينه نسخه

ذلك صح

على الامتناع هو ما قام بقلبها من الشفقة والرحمة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم
وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على اقرارها فانه حكم بها مع قولها هو ابنها
وهذا هو الحق فان الاقرار اذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت اليه ولذلك
الغينا اقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتمادًا على قرينة
الحال في قصده تخصيصه ومن تراجم قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة
ابي عبد الرحمن النسائي في سننه قال التوسعة للحاكم في ان يقول للشيء الذي لا يفعله
افعل كذا ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة اخرى احسن من هذه فقال الحكم
بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به فهكذا
يكون الفهم عن الله ورسوله ثم ترجم عليه ترجمة اخرى فقال نقض الحاكم ما حكم
به غيره ممن هو مثله او اجل منه فهذه ثلاث قواعد ورابعة وهي ما نحن فيه وهي الحكم
بالقرائن وشواهد الحال وخامسة وهي انه لم يجعل الولد لهما كما يقوله ابو حنيفة فهذه
خمس سنن في هذا الحديث ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم ينكر
عليه ولم يعبه بل حكاها مقررًا لها فقال تعالى واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر
والفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من اراد باهلك سوءًا الا ان يسجن او عذاب اليم
قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت
وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى
قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم فتوصل بقد القميص الى معرفة
الصادق منهما من الكاذب وهذا لوث في احد المتنازعين يبين اولاهما بالحق وقد
ذكر سبحانه اللوث في دعوى المال في قصة شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية
في السفر وامر بالحكم بموجبه وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بموجب اللوث في
القسامة وجوز للمدعين ان يحلفوا خمسين يمينًا ويستحقون دم القتيل فهذا

مطلب في اللوث